



سفارة لبنان لدى الولايات المتحدة الاميركية
واشنطن

الملف:

الرقم: ٣/٤٦٨

واشنطن في: ٢٠٢٢/٣/٨

(عدد الصفحات المرسله: ٤/٤)

(الكتاب ٢/ + المرفقات ٢/)

جانب قناصل لبنان الفخريين في

رالي (نورث كارولينا) – بيرمينغهام (الاباما) – فينكس (أريزونا) –
أتلانتا (جورجيا) – كليفلاند (أوهايو) – لاس فيغاس (نيفادا) –
سان فرانسيسكو (كاليفورنيا)

الموضوع: عملية تجديد جوازات السفر الخاصة للاقتراع

أودعكم ربطاً نسخة من التعميم رقم ٣/١٠٧ الصادر بتاريخ اليوم ٢٠٢٢/٣/٨ عن وزارة الخارجية والمغتربين بشأن إمكانية تجديد جوازات السفر لتكون صالحة للانتخاب وليس للسفر مقابل رسم ١٠ دولار أميركي فقط.

تجدر الإشارة الى ان الجوازات التي يمكن تجديدها هي حصراً:

١. الجوازات المقروءة آلياً (لون كحلي)

٢. الجوازات البيومترية (لون كحلي)

أما الجوازات القديمة من اللون النبيذي وسواه، فهي غير قابلة للتجديد.

ويشترط أن يكون طالب التجديد مسجلاً للانتخاب واسمه وارد في لوائح الشطب، لذلك، سيكون بالإمكان

التجديد قبل الانتخابات بعد التأكد من ورود اسم الناخب على اللوائح الموجودة حالياً حصراً في:

- السفارة اللبنانية في واشنطن للناخبين المسجلين المقبولة طلباتهم من الولايات التالية: Maryland, Virginia, North Carolina, South Carolina, Georgia, Tennessee, Florida, Louisiana, Mississippi, Arkansas, Oklahoma, Texas, Alabama, and Washington, D.C
- Jamaica, American Samoa, Guam, Midway Islands, Puerto Rico, U.S. Virgin Islands
- القنصلية اللبنانية العامة في نيويورك للناخبين المسجلين المقبولة طلباتهم من الولايات التالية: New York, New Jersey, Delaware, Pennsylvania, New Hampshire, Massachusetts, Connecticut, Vermont, Rhode Island, and Maine
- القنصلية اللبنانية العامة في ديترويت للناخبين المسجلين المقبولة طلباتهم من الولايات التالية: Michigan, Kentucky, Illinois, Ohio, Indiana, Minnesota, Iowa, Nebraska, North Dakota, South Dakota, Wisconsin, West Virginia, Missouri, and Kansas



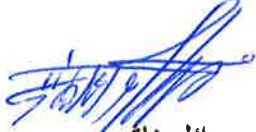
سفارة لبنان لدى الولايات المتحدة الاميركية
واشنطن

- القنصلية اللبنانية العامة في لوس انجلوس للناخبين المسجلين المقبولة طلباتهم من الولايات التالية
Consulate General of Lebanon, Los Angeles covers California, Arizona, Nevada, Hawaii, Alaska, Idaho, Oregon, Washington, Utah, Wyoming, Colorado, New Mexico, and Montana.

تبقى الإشارة إلى انه يمكن لكم كقناصل فخرين معتمدين من قبل السلطات الأميركية تجديد هذه الجوازات يوم الانتخاب فقط (٨ أيار ٢٠٢٢) في مركز الاقتراع، كما سيكون التجديد ممكنا في المراكز التي سيحضر فيها أحد دبلوماسيي البعثات أو الدبلوماسيين المنتدبين من لبنان، على ان تسجل المعاملات على سجل الواردات القنصلية ويستوفى الرسم ويمنح الايصال وفق الأصول. إلا أنه يبقى من المفضل تشجيع الناخبين على التجديد قبل يوم الانتخابات تسهيلا لمسار العملية الانتخابية.

للتفضل بالاطلاع.

القائم بالأعمال بالوكالة


وائل هاشم



الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

مديرية المقتربيين

الرقم: ٣/١٠٧

التاريخ: ٢٠٢٢/٨/٨

تعميم الى رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

كوت ديفوار، نيجيريا (أبوجا)، نيجيريا (لاغوس)، غانا، الغابون، سيراليون، السنغال، الكونغو الديمقراطية، مصر (القاهرة)، مصر (الاسكندرية)، غينيا، جنوب أفريقيا، ليبيريا، البرازيل (برازيليا)، البرازيل (ساو باولو)، البرازيل (ريو دي جانيرو)، المغرب، الامارات العربية المتحدة (أبو ظبي)، الامارات العربية المتحدة (دبي)، السعودية (الرياض)، السعودية (جدة)، قطر، الكويت، سوريا، تركيا (أنقرة)، تركيا (اسطنبول)، سلطنة عمان، البحرين، ايران، الاردن، العراق، المانيا، بريطانيا، فرنسا (باريس)، فرنسا (مرسيليا)، السويد، بلجيكا، سويسرا (برن)، ايطاليا (روما)، ايطاليا (ميلانو)، هولندا، اسبانيا، قبرص، رومانيا، اليونان، أوكرانيا، روسيا، النمسا، هنغاريا، بولندا، المكسيك، فنزويلا، كولومبيا، الاكوادور، كندا (أوتاوا)، كندا (مونتريال)، الولايات المتحدة الاميركية (واشنطن)، الولايات المتحدة الاميركية (نيويورك)، الولايات المتحدة الاميركية (لوس انجلوس)، الولايات المتحدة الاميركية (ديترويت)، استراليا (كانبيرا)، استراليا (سيدني)، استراليا (ملبورن)

بناءً على أحكام الفصل الحادي عشر من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ وتعديلاته، والمتعلق باقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية، لا سيما المادة ١١٨ منه التي حددت الآلية الواجب اتباعها للاقتراع في الخارج، حيث أوجبت على كل ناخب ورد اسمه على القوائم الانتخابية، إبراز بطاقة هويته أو جواز سفره الصالح، لدى دخوله قلم الاقتراع للإدلاء بصوته،

وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات، تم التوصل إلى آلية تتيح للبنانيين غير المقيمين تجديد جوازات سفرهم من الانموذج المحلي (٢٠٠٣) أو تلك البيومترية المنتهية الصلاحية من قبل البعثات اللبنانية، تمكيناً لهم من ممارسة حقهم بالإقتراع،

وذلك إثر صدور المرسوم رقم ٨٩٠٩ تاريخ ٤ اذار ٢٠٢٢ المرفق ربطاً، الذي أعطى البعثات اللبنانية حق تجديد جوازات السفر المشار إليها أعلاه والمنتهية الصلاحية، لقاء بدل مالي قدره ٢٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط مائتي ألف ليرة لبنانية)، على أن تكون مخصصة فقط لاقتراع الناخبين الذين جرى قيدهم في القوائم الانتخابية لغير المقيمين، وذلك إلى حين الإنتهاء من عملية الإقتراع في الثامن من أيار ٢٠٢٢، حيث يوشح جواز السفر بعبارة "مخصص للاقتراع" (strictly used for voting)، ويوقع من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصل العام أو القنصل أو القنصل الفخري أو رئيس المركز في يوم الإنتخاب، ويكون سارياً من تاريخه ولغاية ٢٠٢٢/٥/٨ ضمناً وفقاً للتوقيت المعتمد في بلد الإقتراع.

بناءً على ما سبق، يُطلب إليكم التعميم على المسجلين للاقتراع ضمن منطقة صلاحياتكم وجوب المباشرة بعملية التجديد الخاصة للاقتراع عملاً بالمرسوم ذي الصلة، على الصفحات المخصصة للمعلومات الشخصية في جواز السفر لقاء رسم قدره ١٠ دولار أميركي أو ما يعادلها بالعملة المحلية.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

بناءً على ما سبق، يطلب إليكم التعميم على المسجلين للإقتراع ضمن منطقة صلاحياتكم وجوب المباشرة بعملية التجديد الخاصة للإقتراع عملاً بالمرسوم ذي الصلة، على الصفحات المخصصة للمعلومات الشخصية في جواز السفر لقاء رسم قدره ١٠ دولار أميركي أو ما يعادلها بالعملة المحلية.

تطبق هذه الآلية في البعثات الدبلوماسية والقنصلية وفي مكاتب القناصل الفخريين المعتمدين، بالإضافة إلى مراكز الاقتراع خلال اليوم المخصص للعملية الانتخابية، تسهياً للأشخاص الذين تفصلهم عن البعثات اللبنانية مسافات بعيدة.

تجدر الإشارة إلى أنه يتعذر على أي ناخب بحوزته جواز سفر منتهي الصلاحية دخول قلم الاقتراع، ما لم يكن قد قام بتجديده مسبقاً وفقاً للآلية الواردة أعلاه من قبل البعثة أو في يوم الإقتراع من قبل رئيس المركز، أو ما لم يكن بحوزته بطاقة هوية من النموذج المعتمد حالياً (البطاقة البلاستيكية).

وزير الخارجية والمغتربين



عبدالله بو حبيب

مرسوم رقم ٨٩٠٩

تحديد قيمة الرسوم المتوجبة على تجديد جواز سفر عادي

إنت رئيس الجمهورية
بناءً على الدستور

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ وتحديثه،
بناءً على القانون رقم ١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨، لا سيما المادتين ٥ و ١٦ منه (تنظيم جوازات السفر اللبنانية)،
بناءً على اقتراح وزيري الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته الملتقذة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٤ - ٢٠١٧/١١/٢٤ - ٢٠١٧/١١/٢٤

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يكون للبعثات اللبنانية في الخارج الممنوحة صلاحية تجديد جوازات سفر اللبنانيين المقيمين ضمن نطاق إختصاص هذه البعثات بموجب المادة ٥/ من القانون رقم ١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨، حق تجديد جوازات سفر كحلي من "نموذج ٢٠٠٣" أو بيومترية منتبهة الصلاحية لقاء بدل مالي قدره /٢٠٠.٠٠٠/ ل.ل (فقط مائتي ألف ليرة لبنانية)، وعلى أن تكون مخصصة فقط لإقتراع اللبنانيين الذين جرى قيدهم في القوائم الانتخابية العائدة لإنتخاب أعضاء مجلس النواب لعام ٢٠٢٢، وذلك إلى حين الإنتهاء من عملية إقتراع اللبنانيين غير المقيمين في الثامن من أيار من العام ٢٠٢٢.

المادة الثانية : يُنشر هذا المرسوم ويُبلغ حيث تدعو الحاجة %

بعيدا في ٤ آذار ٢٠٢٢
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : عبد الله بو حبيب

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : بسام مولوي

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل

